

## المحاضرة الثامنة

### انواع التشريع

يأتي التشريع على ثلاثة مراتب متسلسلة بحسب القوة الملزمة لكل منها ويكون التشريع الدستوري في مقدمتها اي انه في راس الهرم التشريعي ومن ثم يليه التشريع العادي ويأتي التشريع الفرعي في قاعدة الهرم وتظهر اهمية هذا الترتيب في **عدم مخالفة** التشريع الأدنى للتشريع الاعلى اي انه لا يجوز للتشريع العادي مخالفة التشريع الدستوري وكذلك لا يجوز للتشريع الفرعي بمخالفة التشريع الدستوري او التشريع العادي.

### 1- التشريع للدستوري

ويأتي في قمة هرم التشريعات القانونية في الدولة ، وهو الذي يحدد الشكل العام للدولة ونظام الحكم ، ويحدد فيه حريات الافراد الأساسية وحقوقهم وواجباتهم ، ويحدد الاختصاصات بين سلطات الدولة اي السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، ويعتبر الدستور هو السلطة القانونية العليا التي تُستمد منه كافة القوانين ، ولا يجوز لأي قانون مخالفة أحكام الدستور ومبادئه ، ويصدر الدستور بأربعة طرق هي:

- 1- يصدر بصورة منحة من الحكام الى الشعب.
  - 2- بصورة عقد بين الحاكم وبين الشعب.
  - 3- يصدر الدستور بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب.
  - 4- قد يصدر بواسطة الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء الشعبي.
- ، وتنقسم الدساتير في العالم من حيث طريقة تعديلها الى دساتير جامدة ودساتير مرنة.

### 2- التشريع العادي

وهو مجموعة القواعد القانونية التي يتم وضعها من قبل السلطة التشريعية **باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل** ، ويأتي في المرتبة الثانية بعد التشريع الدستوري ونقصد به القانون بمعناه الخاص ، ويتم تنظيم تلك القوانين على أساس ما قد تنظمه وتحكمه هذه القوانين مثل القانون المدني ، وقانون العقوبات وغيرها ، وتأتي تلك القوانين في المرتبة الثانية بعد التشريع الدستوري.

الا انه يجوز **للسلطة التنفيذية استثناءً** تشريع بعض القوانين ، اي ان تقوم بأعمال السلطة التشريعية في حالتين:

**الاولى : حالة الضرورة (تشريع الضرورة)**

**الثانية :** حالة التفويض او التحويل ، اي ان السلطة التشريعية هي التي تخول السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لها قوة القانون في حدود التحويل الممنوح لها.

### مراحل سن التشريع العادي في العراق واصداره

المرحلة الاولى: مرحلة اقتراح التشريع او القانون.

المرحلة الثانية: مرحلة المناقشة والتصويت.

المرحلة الثالثة: مرحلة المصادقة.

المرحلة الرابعة: مرحلة الإصدار والتي تتمثل في نشر التشريع ونفاذه.

### التشريع الفرعي (اللوائح او الانظمة)

وهي التشريعات التي تقوم بوضعا السلطة التنفيذية بصفة اصلية في حدود الاختصاص التي يبينها الدستور ، وتأتي في المرتبة الثالثة بعد التشريع الدستوري و التشريع العادي ، ويأتي اختصاص السلطة التنفيذية في تشريع تلك اللوائح هو اختصاصا أصليا .

### التشريع الفرعي في العراق:

اولا- النظام: هو التشريع الفرعي الذي تضعه السلطة التنفيذية ليسير وتسهيل تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بهدف تخفيف الاعباء عن السلطة التشريعية ، اضافة الى ترك مهمة تنفيذ القانون على عاتق السلطة التنفيذية لصلتها الاكثر بالجمهور.

ثانياً- التعليمات: الغرض منها تسهيل مهمة تطبيق قانون معين من قبل الجهات المعنية.

ثالثا- النظام الداخلي: وهذا التشريع الفرعي يعمل على تنظيم كيان المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية وتيسير اعمالها ويصدر عن مجلس ادارة هذه المؤسسة استناداً الى القانون الذي تأسست بموجبه هذه المؤسسة.

**اما التشريع الفرعي في مصر** فانه يصدر على شكل (لوائح تنفيذية - لوائح تنظيمية - لوائح الضبط).

### خصائص التشريع

1- يتم وضعه من قبل سلطة عامة وهي السلطة التشريعية .

2- يأتي بصورة قواعد قانونية تشمل جميع خصائص القاعدة القانونية.

3- تكون قواعده القانونية مكتوبة.

### مزايا التشريع

- 1- وضوحه من حيث المعني والمضمون.
- 2- سريانه على اقليم الدولة مما يحقق الوحدة القانونية في البلاد.
- 3- سرعة سنه وسرعة تعديله على عكس العرف الذي يستغرق وقتاً طويلاً لنشوءه.

### عيوب التشريع

- 1- قد يؤدي التشريع الى جمود القانون اذا لم يلاحقه المشرع بالتعديل او الالغاء استجابةً لمتطلبات حاجات وظروف المجتمع.
- 2- قد يؤدي الى اضطراب المعاملات بسبب السرعة في سنه مما قد يؤدي الى عدم استلهام المشرع لجميع المصادر الحقيقية للقاعدة القانونية.
- 3- قد يصدر التشريع عن اهواء عن مصالح شخصية واهواء ذاتية شخصية لا تتفق والمصالح العامة.

### كيفية تلافى عيوب التشريع

- 1- مراعاة الدقة في صياغة التشريع.
- 2- اشراك ممثلي الشعب في صياغة التشريع وسننه.
- 3- ملاحقة التشريع بالتعديل وفقاً لمتطلبات المجتمع.
- 4- على المشرع التأنى في سن التشريع والاحاطة بكافة جوانبه لاسيما الاصول الطبيعية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة.

### اهمية التشريع وتفوقه على المصادر الرسمية الاخرى الخرى

يتفوق التشريع ويتقدم على المصادر الرسمية الاخرى لكونه:

اولاً- المصدر الاصلي للقانون حيث ترجع اليه المحكمة اولاً، وفي حالة عجز التشريع عن معالجة الحالة المعروضة ، يتم الرجوع الى العرف ومن ثم الدين وبعدها الى قواعد العدالة وذلك بحسب المادة 1 من القانون المدني العراقي.

ثانياً- المصدر العام للقانون: حيث يطبق التشريع اولاً ، في جميع فروع وحقول الحياة القانونية.

وتظهر اهمية التشريع وتفوقه على المصادر الرسمية الاخرى للسببين ادناه:

1- بسبب المزايا التي يتمتع بها التشريع والتي تم ذكرها سابقاً.

2- تطور المجتمع وظهور مفاهيم جديدة مما يتطلب وضع قواعد قانونية تواكب هذا التطور وتمثل هذه المفاهيم في:

اولاً- شيوع النظم الديمقراطية واستقرارها.

ثانياً- استقرار الاشترابية ومفاهيمها التي تتطلب تدخل الدولة في تنظيم الحقوق والواجبات من خلال قانون مكتوب مما يوسع من نطاق تطبيق القاعدة القانونية.